

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام المادة (٦١/اولا) من الدستور واستناداً الى احكام الفقرة (خامس/ب) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦

أصدار القانون الاتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

قانون

إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (١٣٠) لسنة ١٩٩٤

المادة -١-

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٤ .

المادة -٢-

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لأن القرار يتعارض مع ولاية القضاء المنصوص عليها في الدستور العراقي . شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٥٨) في ٢٠٠٨/٢/٥

